

# أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع

## الجزائري

*Provisions for the granting of a concession contract in the field of industrial property in  
Algerian legislation*

بن مصطفى عبد الله

صديق بغداد

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

جامعة التكوين المتواصل تلمسان

*abdoudoctorant90@gmail.com*

*baghdadsedik@gmail.com*

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة لإبراز سعي السلطات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا المتمثلة في وضع العديد من النصوص القانونية والتنظيمية والمخططات التوجيهية ، من أجل تعزيز استغلال العقار الصناعي بالطرق الناجحة، والناجعة و يأتي على رأس هاته النصوص قوانين الاستثمار وقوانين المالية التي تصدر كل سنة ، ومن بين الحلول القانونية التي تبناها المشرع الجزائري بغية تطهير المشاكل العالقة بالعقار الصناعي هو جعل نظام الامتياز الأسلوب التعاقدى الوحيد الذي يمكن للمستثمرين من الحصول على الواقع العقاري بغية إنجاز مشاريعهم الاستثمارية .

ومن نتائج الدراسة البارزة غياب تحسيد القوانين العقارية على أرض الواقع من جهة وكثرة التشريعات المنظمة للعقار الصناعي من جهة أخرى ، وهو ما أحدث خلل في تطبيقها وتحسیدها عمليا .

**الكلمات المفتاحية:** استغلال العقار الصناعي ، نظام الامتياز ، القوانين العقارية

### Abstract:

*This study aims to highlight the Algerian public authorities' endeavours from independence to the present day to draw up numerous legal and regulatory texts and guidelines. in order to promote the exploitation of industrial property in successful and efficient ways, and the foremost of these texts are investment laws and financial laws promulgated every year project ", one of the legal solutions adopted by the Algerian legislature with a view to cleansing the outstanding problems with the industrial property was to make the concession system the only contractual method by which investors could obtain the real estate base in order to complete their investment projects.*

*One of the notable findings of the study is the absence of a reflection of real estate laws on the ground and the numerous legislation governing industrial property on the other, which has caused a shortcoming in their application and practical reflection.*

من أجل تحرير النشاط الاقتصادي وتنويع الصادرات والتخلص من التبعية للمحروقات تم إصدار مجموعة من النصوص التشريعية التي فتحت المجال أمام الاستثمار الأجنبي والوطني دعماً وتعزيزاً للإصلاحات المحسنة ، حتى يتناسب الشكل القانوني مع التوجه الاقتصادي المبني على حرية الاستثمار ، ولما كان العقار الحلقة الأساسية في الاستثمار ، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات ومؤسسات مهمتها تنظيم عملية استغلال الأراضي الموجهة للاستثمار من خلال تحديد كيفيات عملها وحصر صلاحياتها التي تراوحت ما بين التصنيف والاتساع تماشياً مع التوجهات الاقتصادية للدولة الرامية إلى تحسين آليات استغلال هذا النوع من العقارات الذي يعد من أهم الانشغالات المطروحة على الساحة الاقتصادية والقانونية.<sup>1</sup> هذا وتسعى الجزائر كغيرها من الدول للنهوض بالاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث نظمت العقار الصناعي إلى جانب العقار الفلاحي والسياحي كآلية لتحفيز الاستثمار باعتباره الكثيرة الأساسية في الاقتصادية ، ويقصد به مجموع الأراضي وكل ما تتصل بها اتصال قار وثبات وما رصد لخدمة العقار بما فيها الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العامة والأصول العقارية الفائض التي تملكها ، وتحوزها المؤسسات العمومية في حالة النشاط والموجهة لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية.<sup>2</sup>

ويعتبر العقار الصناعي جزء من الوعاء العقاري الموجه للاستثمار ، فهو يحتل مكانة هامة باعتباره البنية الأساسية التي يقوم عليها النشاط الصناعي بمختلف أنواعه والمشرع الجزائري سن مجموعة من القوانين تساهم في الحصول على العقار الصناعي خاصة والعقار الموجه للاستثمار عاماً حيث تضمنت هذه القوانين كيفية تنظيم عقود الاستثمار ، وهذا ما ساهم في منح المستثمرين آليات قانونية جديدة وذلك عن طريق نظام الامتياز الذي اعتمد عليه المشرع في استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي يعتبر كآلية وحيدة وحديثة لاستغلال العقار الصناعي<sup>3</sup>.

وتكمّن أهمية الموضوع في تبيان موقع العقار الصناعي في المنظومة الاقتصادية للدولة الجزائرية ومساهمته الكفيلة في بناء صرح اقتصادي إلى جانب المحروقات والثروات الباطنية للدولة ، خاصة بعد تبني الدولة لنظام الامتياز في مجال العقار الصناعي وهو ما أسهم في خلق ديناميكية جديدة للاستثمار قصد بلوغ المدف المنشود وهو التنويع الاقتصادي بعيداً عن ريع البترول .  
طبعاً الآليات القانونية لمنح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي اختلفت وتنوعت عبر تاريخ الجزائر الحديث طبعاً للتحولات الاقتصادية ، أما عن الآثار القانونية المرتبطة على عقد الامتياز فتتجلى في حقوق ، والالتزامات لصاحب الامتياز ، وحقوق والالتزامات الإدارية مانحة الامتياز .

ومن أهداف الموضوع ما يلي :

- تحديد باختصار القوانين المنظمة للعقار بصفة عامة .
- التعرض للتغيرات المنظمة للعقار الصناعي .
- تحديد مواطن الاختلال في تطبيق قوانين العقار الصناعي .
- طرح الحلول المناسبة لتشجيع العقار الصناعي في الجزائر .

من المناهج المستعملة في الموضوع ما يلي: نجد المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية ، والمنهج الوصفي لوصف الظواهر القانونية .

والإشكالية التي تثار في الموضوع هي: فيما تتجلى أهم الآليات القانونية لمنح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي؟ وما هي الآثار القانونية المرتبطة على عقد الامتياز؟

وعليه يمكن تقسيم الورقة البحثية إلى قسمين ، يتناول القسم الأول الآليات القانونية لمنح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي ، في حين يتعرض القسم الثاني الآثار القانونية المتربة لعقد الامتياز على العقار الصناعي.

## 2. الآليات القانونية لمنح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي:

يتخذ معنى امتياز استغلال العقار الصناعي في قوانين الاستثمار معنى مختلف عن المعاني الموجودة في الأطر القانونية الأخرى كالقانون المدني والقانون الإداري كما يتيح عقد امتياز العقار الصناعي ليشمل عقارات ذات طبيعة مختلفة كالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات ، الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المملة والأصول القائمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>4</sup>.

ويعرف عقد الامتياز في العقار الصناعي بأنه عقد إداري تعدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا ، ويكون مرفقا بدفتر الأعباء ، يحدد برنامج الاستثمار ، وشروط الامتياز ، ويخول المستفيد شخص طبيعي أو معنوي ، خاضع للقانون الخاص الحق في الانتفاع من قطعة أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة للمشاريع الاستثمارية.<sup>5</sup>

أما العقار الصناعي فيعرف بأنه الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الصناعية سواء كان مبنياً أو غير مبنياً مستغلاً أو غير مستغلاً ، فهو مجموعة العقارات الموجهة والمخصصة لإنجاز مشاريع صناعية في إطار الاستثمار.<sup>6</sup> وبخصوص الآليات القانونية لمنح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي فهناك آليات موجودة سنة 2008 ، وآليات بعد تعديلات لقوانين بعد سنة 2008 ، وعليه سيتناول (الجزء الأول) الآليات القانونية لمنح الامتياز في ضل الأمر 04/08 في حين يتعرض (الجزء الثاني) الآليات القانونية لمنح الامتياز الصناعي بعد تعديل الأمر 04-08.

### 1.2 . الآليات القانونية لمنح الامتياز في ظل الأمر 04/08 :

سيتم التعرض هنا لجزئية الترخيص بمنح الامتياز ، عن طريق المزاد العلني ، وبعد ذلك تحديد الإجراءات القانونية لمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني.

#### 1.1.2. الترخيص بمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني:

نصت المادة 03 من الأمر 04-08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>7</sup> ، على أنه يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد.

ويقصد بالمزاد العلني المفتوح هو عرض الامتياز عن طريق المنافسة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من الامتياز على الأرضية المعنية وذلك لإنجاز مشروع استثماري وفقاً لقواعد التهيئة والتعمير المطبقة ، وهذا وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 152-09 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>8</sup> ، أما المزاد العلني المقيد أو المحدد فهو عرض الامتياز عن طريق المنافسة على أرضية موجهة لمشروع استثماري ذي طبيعة محددة مسبقاً والذي لا يشارك فيه إلا المستثمرين ، الذين توفر فيهم بعض شروط التأهيل التي نصت عليها المادة 04 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 152-09 السابق ، حيث يمكن أن يشارك في عملية المزاد العلني كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية أو جنسية حامل المشروع استثماري ، يثبت موطن أكيد يثبت يسره على الوفاء ماليا ، ويتمتع بحقوقه المدنية وبصفة عامة فالأراضي التابعة للدولة المعنية يتم منح الامتياز عليها حسب صيغة المزاد العلني المفتوح أين يمكن أن يشارك كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي .

ويقوم باختيار نمط الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود في مجال استغلال العقار الصناعي ، الوزير المختص قطاعيا ، الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات عندما تكون القطعة الأرضية المعنية هيئات عمومية مكلفة بالضبط والوساطة العقارية.<sup>9</sup>

### **2.1.2 . الإجراءات القانونية لمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني:**

يمتحن الامتياز عن طريق المزاد العلني ويكون ذلك عن طريق المزايدات الشفوية أو التعهادات المختومة بالنسبة للمزايدات الشفوية ، يعلن الموظف الذي يرأس جلسة المزايدة عن الثمن الأدنى المعروض المذكور في الملصقات وتكون المزايدات بمبلغ لا يقل عن ألف دينار (1000 دج) ، إذا لم يتجاوز الثمن الأدنى المعروض خمسماة ألف دينار (500.000 دج) وبألفي دينار (2000 دج) عندما يفوت الثمن الأدنى المعروض خمسماة ألف دينار (500.000 دج).<sup>10</sup>

لا يعلن عن منح الامتياز عن طريق المزايدات الشفوية إلا بعد انطفاء شمعتين موقدتين على التوالي بفارق دقيقة واحدة بينهما على المزايدة الواحدة نفسها ، وإذا لم تقع أية مزايدة خلال مدة اشتغال هذه الأضواء يعلن المزاد لصالح صاحب العرض الذي أوقدت عليه الشمعتان ، ولا يعلن المزاد حتى تتم المزايدة واحدة على الأقل بمبلغ الثمن الأدنى المعروض ولا يمكن تخفيض هذا السعر في الجلسة نفسها وإذا لم تجري أية مزايدة ، يؤخر منح الامتياز ويؤجل إلى جلسة يحدد تاريخها فيما بعد ويعلن عنها حسب نفس أشكال الجلسة الأولى وفي حالة ما إذا قدم شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد مزايدة متساوية تحول لهم حقوقاً متساوية في رسو المزاد تجري مزادات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص دون سواهم أما إذا لم تقع أية مزايدة تجري القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد.<sup>11</sup> ، أما بالنسبة لتعهادات المختومة يقدم عرض عن منح الامتياز عن طريق تعهد عليه طابع ومصحوب باستثمارات معلومات مطابقة للنموذج التي تسليمها الإدارية مع إثبات دفع الكفالة ، ويمكن أن يرسل عرض الامتياز عن طريق البريد أو يودع مباشرة في مقر المديرية الولاية لأملاك الدولة المعنية في الإعلانات الإشهارية في موعد أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجري فيه عملية الفرز قبل إغلاق المكاتب.

ويترتب عن الإيداع المباشر تسليم الموعد وصلا ، وإذا كان الإرسال عن طريق البريد يجب أن يكون في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام وفي ظرف مزدوج يحمل الظرف الداخلي منها العبارة الآتية : " التعهد من أجل منح الامتياز ... الجزء رقم المزاد المؤرخ في ..." ، ويترتب على عرض منح الامتياز قانونا ، قبول المتعهد كل الأعباء والشروط المفروضة في دفتر الشروط هذا ولا يمكن إلغاء التعهد بعد تاريخ الأجل النهائي للإيداع المبين في الإشهار<sup>12</sup> ، فيكون منح الامتياز عن طريق المزاد العلني باتباع الإجراءات القانونية التالية.<sup>13</sup>

1. يعلن عن المزاد العلني قبل ثلاثة أيام على الأقل عن طريق ملصقات وإعلانات تشهر في يومين وطنيتين متترين على الأقل ، وبأية وسيلة إشهارية .

2. يجب على كل شخص يزيد المشاركة القيام بإجراءات إدارية كدفع ملف يحتوي على بطاقة تقنية وصفية للمشروع ، وسحب دفتر الشروط ودفع كفالة ضمانة مالية

3. مكتب المزاد وجنة فتح الأظرف ، يجري المزاد سواء عن طريق المزايدات الشفوية أو يفرز التعهادات المختومة في التاريخ المبين في الملصقات .

ونجد الإشارة أن نمط منح الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار والتابعة للأملاك العقارية الخاصة الوطنية عموماً والعقارات الصناعي خصوصاً التي تبنيها المشرع الجزائري من خلال الأمر 04-08 كان يهدف من خلالها أساساً لإسهام في إبراز سوق عقارية شفافة مطمئنة للمستثمر ، فاللجوء ، إلى المزاد العلني المرفق بدفتر شروط دقيق سيساهم في تنظيم هذا المجال من خلال ضمن سيرا

المناقصة لأن العملية تتم تحت الرقابة المباشرة للجمهور ، المشكّل على الخصوص من مستثمرين يستطيعون مراقبة وملاحظة الإجراءات وسلامتها وكذا غياب أي غش ، كما يضمن معاملة متساوية للمستثمرين من حيث خصوصهم لنفس شروط تقديم عروضهم حيث لا يفصل بينهم إلا المزايدة ويكون سعر المناقصة هو ذلك الناجم عن العرض والطلب اللذين يتلقيان في الفضاء حيث يجري المزاد فلا نجد لا تفضيل ولا محسوبية ولا انحياز.<sup>14</sup>

## 2.2. الآليات القانونية لمنح الامتياز الصناعي بعد تعديل الأمر رقم 04-08

نتيجة لقلة الإقبال على صيغة المزاد العلني من جهة وتسجيل بطاء في إجراءات منح العقار الموجه للاستثمار لا سيما العقار الصناعي بالتراضي من جهة أخرى ، تقرر إجراءات جديدة بغية انعاش الاستثمار خاصة على العقار الصناعي .

### 1.2.2. أحكام عقد منح الامتياز في ظل قانون المالية التكميلي 2011:

لقد اتخذ مجلس الوزراء في المجتمع المنعقد يوم 22 فيفري سلسلة من القرارات الاقتصادية من بينها ما يتعلق بال المجال الصناعي ، تهدف إلى تسهيل حصول المستثمرين على الأساس أو الوعاء العقاري لإقامة مشاريعهم الاستثمارية ، هذه التدابير تم إدراجها ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011<sup>15</sup> ، أين تم استبعاد صيغة المزاد العلني والاحتفاظ بصيغة التراضي كنمط وحيد لمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة ..."

ويمكن أن نستشف تعريف التراضي من قانون الصفقات العمومية ، باعتبار الصفقة عقد إداري ، وبذلك فهو يتشابه مع عقد الامتياز في كل من الإجراءات القانونية وأطراف التعاقد باعتبار الدولة أحد هذه الأطراف ، إذ عرفته المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفویضات المرفق العام<sup>16</sup> (على أن "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة...")

معنى أن التراضي لا يمكن أن يكون مجالاً أو دعوة للمنافسة ، بل يكون من خلال الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة التي تمثل السلطات العمومية في هذا العقد والتعاقد الآخر الذي يريد الحصول على العقار لإنجاز استثماراته عليها ، من خلال إسقاط قواعد الصفقات العمومية في هذا الإطار<sup>17</sup> .

ويمكن أن يكتسي التراضي في شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إذ فالتضارسي هو طريقة بمقتضاهَا تتلتزم الإدارة المتعاقدة وبارادتها باختيار افضل من يتقىون للتعاقد معها ، شروط معينة ودون للجوء إلى الإشهار وذلك باختيار أحسن عرض من الناحية المالية والتكنولوجية والقانونية<sup>18</sup> .

ويرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح من اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار بالنسبة للعقار الصناعي التابع لمنطقة صناعية ومنطقة نشاطات أو يمثل أصل عقاري متبقى أو فائض بعد موافقة وزير الصناعة وترقية الاستثمار والمؤسسات الصغيرة آنذاك<sup>19</sup>

وتقليل آجال معالجة طلبات المستثمرين فيما يخص عملية منح الامتياز على الأصول العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، حيث السلطات العامة بضرورة تطهير وضعية العقارات المبنية وغير المبنية ، والتي هي محل دراسة من قبل لجنة (calpihef)قصد منح الامتياز عليها في إطار الاستثمار كأن تكون لهذه الأصول العقارية طبيعة قانونية واضحة ومستخرج مسح الأرضي (PR4BIS) بين أيدي مصالح الدولة<sup>20</sup>

## **2.2.2. أحكام منح عقد امتياز العقار الصناعي في ظل قانون المالية التكميلي 2015 .**

في إطار عملية منح امتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، بما فيها العقارات الموجهة للاستثمار الصناعي ، جاءت المادة 48 من الأمر رقم 15-01 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 21 ، تنص على تعديل

أحكام المادة 5 من الأمر رقم 08-04 السالف الذكر مرة أخرى ، لتحرر كما يلي : "يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي :

- بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلمات طلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المدير الولائيين للقطاعات المعنية ، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات .

- بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة .

- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأرضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة ".

وفي هذا الشأن وتطبيقاً لأحكام هذه المادة صدرت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المقررة في 06/08/2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ لأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية 22 ، إذ تضمنت التعليمية الوزارية المشتركة كيفية دراسة الملفات المتضمنة طلب منح الامتياز لمشاريع الاستثمار ، والتي تتم وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، والذي يتقدم بطلب لأجل الحصول على حق الامتياز الناتج عن عقد الامتياز الناتج عن عقد الامتياز بالتراضي على أرض أو عقار موجه للاستثمار ، أن يودع ملفات متضمناً طلب مرفوق بدراسة تقنية واقتصادية لدى مديرية الصناعة والمناجم المؤهلة إقليمياً.

2. تؤكل مهمة دراسة طلبات الحصول على حق الامتياز للمدير الولائي المكلف بالاستثمار ، ويستشير في ذلك ، كلما اقتضت الضرورة المديريات الولائية المعنية بذات المشروع .

3. بعد استشارة المديريات الولاية تلتزم هذه الأخيرة بإبداء الرأي في أجل لا يتعدي الثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحصول على آراء المديريات المعنية .

4. يثبت الوالي في الطلب باتخاذ قرار حق الامتياز بالتراضي ويبلغه إلى المستثمر كما يرسل ذات الملف إلى إدارة أملاك الدولة إذ أن قرار القبول المتخذ من قبل الوالي يحوز على قوة التنفيذ من قبل كل مصالح الدولة .

5. تلتزم إدارة أملاك الدولة بإكمال إجراءات الإمضاء مع المستثمر لدفتر الشروط الحدد لبرنامج مدقق للاستثمار ، وكذا شروط وبنود منح حق الامتياز المعدهلة وفقاً للسياسة الاقتصادية الوطنية ، في أجل 08 أيام الموالية لتاريخ الحصول على الملف وسنة إعداد العقد الذي ينتجه عنه حق الامتياز مسجلًا خلال 15 يوماً الموالية على الا يتجاوز إعداد قرار منح حق الامتياز شهراً ابتداء من تاريخ استقبال الملف من قبل الوالي .

6. وفي حالة الرفض يبلغ صاحب الطلب من طرف المدير الولائي المكلف بالاستثمار في أجل 15 يوماً بموجب تبليغ مبرر إذ جاءت المادة 48 من الأمور رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، معدلة للإجراءات القانونية لمنح الامتياز بالتراضي على العقارات العمومية الموجهة للاستثمار بما فيها العقار الصناعي مستعينة عن دور اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستعمرات وضبط العقار (CALPIREF) إذ تم الغاؤها بموجب التعليمية الوزارية المشتركة المذكورة سابقاً .

### 3. الآثار القانونية المترتبة لعقد الامتياز على العقار الصناعي.

لا شك أنه بعد انعقاد منح الامتياز في العقار الصناعي ، الذي يكون محل قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة ، أو قطعة أرض تقام عليها بناية يكونان كذلك ملك خاص للدولة في بعض الحالات ، فإنه يرتب آثار تتمثل في مجموعة من الحقوق وتقابلها بعض الالتزامات ، لهذا كان المشرع حريصا على تبيان هذه الحقوق والالتزامات خصوصا من خلال دفتر الشروط المرفق بعقد الامتياز سواء على الإدارة مانحة الامتياز وكذلك بعض الالتزامات المفروضة على المستفيدين من حق الامتياز.<sup>23</sup>

وعليه سينتقل الجزء الأول حقوق والالتزامات صاحب لامتياز ، أما حقوق التزامات الإدارة مانحة الامتياز سيتم التعرض إليها في الجزء الثاني من الدراسة .

#### 1.3. حقوق والالتزامات صاحب الامتياز:

إن عقد الامتياز المعتبر عن خطأ عقد من عقود الغرر ، يضفي الطابع الشمالي على مركز المستفيد من الامتياز الخاضع للسلطة التقديرية بل للتعسفية مانح الامتياز وهي الإدارة نفسها إلا أنه في الواقع أن النظام القانوني الوراد في الأمر 04-08 السالف الذكر وكذا المراسيم التنفيذية المصاحبة له قد حددت بدقة حقوق والالتزامات المستثمر صاحب الامتياز ، وجعلته يتمتع بمراكز مستقر على الصعيد القانوني وبمركز امتيازي على الصعيد المالي<sup>24</sup> ،

##### 1.1.3 حقوق صاحب الامتياز

تعددت حقوق صاحب الامتياز في مجال استغلال العقار الصناعي طبقا للأمر رقم 04-08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وكذا المراسيم التنفيذية المصاحبة له ، وذلك سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد المالي ، فمن خلال التحليل الدقيق لأحكام الأمر 04-08 السالف الذكر ، نلاحظ أن المستفيد من الامتياز يتمتع بصلاحيات المالك باستثناء جزء من حق الملكية المتمثل في حق التصرف في المال محل الامتياز إذ أجاز القانون للمستثمر صاحب الامتياز الحصول على التراخيص القانونية ، الحق في إنشاء الرهن الرسمي ، تكريس ملكية البيانات المنجزة والحق في التنازل عن البيانات والحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز .<sup>25</sup>

##### أولا: الحق في الحصول على التراخيص القانونية.

بما أن لصاحب حق الامتياز في مجال استغلال العقار الصناعي الحق في تشييد بنايات وإقامة منشآت فوق القطعة الأرضية التابعة للأملاك العقارية الخاصة الوطنية محل الامتياز ، فهو ملزم كغيره من المقلبين على البناء باستصدار رخصة البناء وهو حق مكرس طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 04-08 السالف الذكر والتي جاء فيها " يخول منح الامتياز للمستفيد منه الحق في الحصول على رخصة البناء ..".

##### ثانيا: الحق في إنشاء الرهن الرسمي:

من خلال التحليل الدقيق لأحكام الأمر رقم 04-08 السالف الذكر لا سيما أحكام المادة 11 منه والتي تنص على أنه : "... كما يسمح له زيادة على ذلك بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البيانات المقرر إقامتها على الأرض المنوحة بامتيازها وذلك لضمان القروض المنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط ." .

نجده بأن المستفيد من الامتياز يتمتع بجميع صلاحيات المالك باستثناء جزء من حق الملكية المتمثل في حق التصرف في المال محل الامتياز ، فإذا كان الرهن من امتيازات المالك وحده فإن الأمر 04-08 يمنح المستفيد من الامتياز حق رهن الحق العيني الناتج عن الامتياز ، وكذا الحصول على قرض عقاري بضم بنيات المقرر إقامتها على الأرض محل الامتياز .<sup>26</sup>

### **ثالثاً: تكريس ملكية البناء المنجزة من طرف صاحب الامتياز**

نصت المادة 13 من الأمر رقم 09-08 السالف الذكر على أنه : " عند اتمام مشروع الاستثمار ، تكرس ، إجبارياً ملكية البناء المنجزة من المستثمر على الأرض المنوّح اجتيازها وجوباً وبمبادرة من هذا الأخير وبعقد مؤوث " كما أكّد ذلك المادة 18 من المرسوم التنفيذي 152-09 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية إذ جاء فيها " عند اتمام البناء المقررة في المشروع الاستثماري المعاينة قانوناً بناء على شهادة المطابقة تكرس إجبارياً ملكية البناء المنجزة من طرف المستثمر على الأرض المنوّح اجتيازها وبمبادرة من هذا الأخير بعقد مؤوث " .

### **رابعاً: الحق في التنازل عن البناء والحق العيني العقاري.**

وقد نصت على هذا الحق المكتسب من قبل صاحب الامتياز في إطار الأمر رقم 04-08 المادة 14 منه ، حيث جاء فيها : " تكون ملكية البناء والحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز قبل التنازل فور الانجاز الفعلي لمشروع الاستثمار والبدء في النشاط بعد المعاينة الفعلية من طرف الهيئات المؤهلة " وقد جاء ذلك كنتيجة لتكريس ملكية البناء المنجزة من طرف المستثمر على الأرض محل الامتياز ، وقد حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 السالف الذكر جملة من الشروط القانونية ، حتى يتمكن من التنازل عن ملكية البناء والحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية ، وهذا بعد الحصول على رخصة صرخة من مصالح أملاك الدولة بأي معاملة يتحمل إجراؤها على حق الامتياز .

#### **2.1.3 التزامات صاحب الامتياز :**

يلزم المتعاقد مع الإدارة ككل طرف عقد ما بأن يولي بالتزاماته التعاقدية ، وفقاً لشروط العقد وحسب القواعد العامة المقررة في هذا الصدد ولا يكاد يختلف موقف المتعاقد في العقود الإدارية من هذه الناحية عن موقف غيره من سائر غيره من المتعاقدين إلا فيما يتعلق بمدى تأثير تأخره في التنفيذ .

#### **أولاً: الالتزام باحترام ما جاء به عقد الامتياز وبنود دفتر الشروط:**

إذا تمت عقود الإدارة عن طريق الكتابة غالباً ما يحتوي العقد على عدة وثائق تحتوي في مجموعها على شروطه ، وتعتبر فيما يتعلق بتنفيذ كلاماً يتجرأ ، وأهم ما يعني في هذا المقام من تلك الوثائق المكتوبة ، دفاتر الشروط حيث يعتبر دفتر الشروط من أهم الخصائص التي تمتاز بها عقود الامتياز في المجال الإداري عن العقود المعمول بها في القانون الخاص ، إذ من خلاله تبرز امتيازات السلطة العامة التي تميز الإدارة مانحة الامتياز ، والتي يقع على المتعاقد معها أي صاحب الامتياز احترام ما جاء به دفتر الشروط خلال مدة العقد دون أن يتمكن من مناقشة مضمون دفتر الشروط ، وفي هذا الصدد تعرضت المادة 10 من الأمر رقم 04-08 السالف الذكر على ذلك بنصها ، " يكرس الامتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة موفقاً بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذلك البنود وشروط منح الامتياز " .

كما على صاحب الامتياز أن يلتزم بما يتضمنه العقد تحت طائلة إسقاط الحق من الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة ، إذ تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 152-09 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية على وجوب أن يتخذ من عقد الامتياز شروط منع التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل الشروع في التنفيذ :

- الالتزام بمنع التنازل عن الامتياز قبل اتمام المشروع

- الالتزام بالامتناع عن الإيجار من الباطن لحق الامتياز

## ثانياً: الالتزام بالبلاغ عن كل مستهلك ثقافي عشر عليه :

نصت المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراسي لأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية على أنه "تحفظ الدولة بملكية كل الممتلكات الثقافية خصوصاً البناء والفيسياء والقوش الخفية ، والتمايل ، والميداليات والمعزيريات ، والنقوش والكنوز والنقود القديمة والأسلحة وكذلك المناجم والمعادن الموجودة والتي قد تكشف على أو في باطن الأرض محل منح الامتياز" ويجب على صاحب الامتياز البلاغ عن كل الممتلكات الثقافية والأشياء الأثرية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً الذي يعلم مدير الثقافة للولاية قصد تنفيذ أحكام القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 يونيو لسنة 1998 والمذكور أعلاه"

## ثالثاً: الالتزام بتحمل الاتفاقيات السلبية:

يتبع صاحب حق الامتياز بالإتفاقيات الإيجيبية على القطعة الأرض من محل الامتياز في مجال استغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار ، وبالمقابل يقع عليه التزام تحمل الاتفاقيات السلبية الظاهرة منها والخفية ، الدائمة والمنقطعة والتي يمكن أن تنتقل القطعة الأرضية محل الامتياز ، كما نصت على ذلك المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح لامتياز بالتراسي حيث جاء فيها : "يتبع المستفيد من منح الامتياز بالإتفاقيات الإيجيبية ويتحمل الاتفاقيات السلبية ، الظاهرة منها والخفية ، الدائمة والمنقطعة التي يمكن أن تنتقل القطعة الأرضية محل منح الامتياز إلا إذا تذرع بعضها واعتذر عن الأخرى تحت مسؤولية دون أن يطعن ضد الدولة دون أن يتسم ضمان الدولة بأي حال من الأحوال دون أن يمكن هذا الشرط من منح أكثر من الحقوق الناتجة عن القانون أو من السندات الشرعية غير المتقدمة ، سواء للمستفيد من منح الامتياز أو للغير".

## 2.3 . حقوق والتزامات الإدارة مانحة الامتياز :

تتمتع الإدارة كطرف في العقد الإداري بسلطات لا مقابل لها في القانون الخاص والتي لا يمكن أن يتمتع بها الأفراد وذلك لتحقيق الصالح العام فحقوق الإدارة مانحة الامتياز والتي تمثل في هذا الأساس الدولة تكمّن في الشق الالاتحي لعقد الامتياز المستمد أساس من المبادئ العامة للعقود الإدارية ، وما تضمنها دفتر الشروط كما تلتزم الإدارة المتعاقدة بما تضمنته بنود العقد ، إذ لا يمكن لها التخلص من التزاماتها لأنها بتنفيذها أمام صاحب الامتياز وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في الشق التعاقدية لعقد الامتياز.

### 1.2.3 حقوق الإدارة مانحة الامتياز :

تمثل في كل من حق الإدارة المتعاقدة في الحصول على الإتاوة الإيجارية وحق الإشراف والرقابة والحق في تعديل العقد ، والحق في توقيع جزءات على المتعاقد صاحب الامتياز .

#### أولاً: حق الإدارة المتعاقدة في الحصول على الإتاوة الإيجارية :

يدفع المستثمر صاحب الامتياز مالك القطعة الأرضية المزعزع إقامة عليها المشروع الاستثماري إيجار يعرف بالإتاوة الإيجارية ، الذي نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 08-09 السالف الذكر بقولها " يمنح الامتياز بالمزاد العلني مقابل تسديد الإتاوة الإيجارية السنوية الناتجة عن المزاد العلمي "

فقبل تجلي المشروع الجزائري على نمط المزاد العلني ، كطريق للحصول على منح الامتياز من قبل الدولة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، وتبني التراصي كنمط وحيد لإجراءات الحصول على حق الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار بما فيها العقار الصناعي ، نجد أن المشروع الجزائري قد نص على حالتين في تحديد الإتاوة الإيجارية السنوية التي يلتزم صاحب الامتياز بدفعها.

**ثانياً: حق الإشراف والرقابة:**

تملك الإدارة حق أصيلاً مستمدًا من المبادئ العامة للعقد الإداري في رقابة المتعاقدين معها وتوجيهه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، دون حاجة لورود نص بالعقد يمنحها السلطة ، ودون الاعتراف بأي نص يرد به يحضر استعمالها لهذا الحق لتعلقه بالنظام العام ، الأمر الذي يجيز للإدارة التنازل عن استعمالها أو الاتفاق على اعفاء المتعاقدين من تلك الرقابة ، وتطبق سلطة الرقابة والاشراف كذلك في حالة سكوت الأحكام القانونية للعقد عن ذلك<sup>28</sup>

**ثالثاً: الحق في تعديل العقد:**

للإدارة مانحة الامتياز على خلاف مبادئ القانون الخاص في تعديل بعض الشروط بإرادتها المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ، ولم يكن للإدارة في عهد سابق الحق في تعديل الشروط إلا إذا كان ذلك منصوص عليه في دفتر الشروط إلا أنه تم التخلص عن ذلك وأصبح للإدارة الحق في تعديل شروط العقد الإداري دون الحاجة للنص على ذلك ، وكما هو الحال في عقد الامتياز شأنه في شأن ذلك العقود الإدارية الأخرى سعياً منها لتحقيق المصلحة العامة .<sup>29</sup>

وينصب حق الإدارة في التعديل على شروط العقد التنظيمية المتعلقة أساساً بشروط التنفيذ المتفق عليها ونوع الأشياء محل التعاقد ، مدة التنفيذ وطرق التنفيذ كما يتجلّى حق الإدارة مانحة الامتياز في تعديل شروط العقد فيما يخص تجديد مدة انجاز المشروع ومسألة مراجعة الآتواء المحددة ، والتي تتم من طرف مديرية أملاك الدولة.

**رابعاً: الحق في توقيع جزاءات على المتعاقدين صاحب الامتياز :**

إذ أخل المتعاقدين مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية بأن أهمل أو قصر في تنفيذ العقد أو لم يحترم المدة القانونية المحددة للتنفيذ .. إلى غير ذلك من صور الاعلال بالالتزام التعاقدى فإن للإدارة الحق في توقيع جزاءات معينة على المتعاقدين معها تختلف باختلاف الأهمال والتقصير المنسوب للمتعاقدين ، وقد يحدث أثناء تنفيذ صاحب الامتياز الالتزامات أنه يخل أو يتمتع عن تنفيذ العقد المبرم بينه وبين الدولة أو أن يتاخر في تنفيذ العقد ضمن الآجال القانونية المحددة لراحل التنفيذ أو يخالف تعليمات الادارة وتوجيهاتها أو يتنازل عن الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز أو يؤجره من الباطن دون احترام الشروط القانونية<sup>30</sup>

**2.2.3. التزامات الإدارة مانحة الامتياز:**

من الالتزامات المسؤولة على الإدارة مانحة الامتياز القيام بها هو التزام الإدارة مانحة الامتياز بتنفيذ ما جاء في العقد ، والالتزام بالإدارة بتجسيد عملية الحياة وتحrir حضر لذلك .

**أولاً: التزام الإدارة مانحة الامتياز بتنفيذ ما جاء في العقد :**

يقع على عاتق السلطة الإدارية مانحة الامتياز تنفيذ الالتزامات المتعلقة بما ومانصوص عليها في العقد ، ولا يقتصر هذا الواجب على تنفيذ الالتزامات الأساسية فحسب وإنما يشمل كذلك الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط ، فإذا كانت السلطة مانحة الامتياز ملزمة بتنفيذ جميع بنود عقد الامتياز ، إلا أن ذلك لا يخول دون استعمال حقها في تعديل بنود العقد التنظيمية وذلك بقرارات صادرة بارادتها المنفردة ، كما أن السلطة المانحة ملزمة أيضاً بعدم اتخاذ أي إجراء قانوني يتعارض مع التزاماتها التعاقدية لأن العقد يقضى باتخاذ الإجراءات التي تضع التزاماتها موضوع التنفيذ وكل إجراء مخالف يقيم مسؤوليتها أمام قاضي العقد.<sup>31</sup>

ولا يستطيع القاضي الإداري وفق للمبادئ العامة للقضاء الإداري أن يلزم الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل آخر كما لا يستطيع أن يأمرها بتنفيذ ما أخلت به إذ تحصر صلاحية القاضي إما بإلغاء الإجراءات التي اتخذتها الادارة بصورة تؤدي إلى الإخلال بالتزاماتها التعاقدية أو أن يحكم بالتعويض عن الضرر وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة التي لحقت بصاحب الامتياز من جراء اختلال الإدارة بالتزاماتها<sup>32</sup> .

وإذا كانت للإدارة الحق في أن تجري تعديلات على العقد غير أنه إذا كان ممارسة هذا الحق لا يشفى الحالة المتردية للمتعاقد ، بحيث لا يصلح موضوع العقد بالكامل دون نسخة أو حينما تتجاوز الإدارة حدود سلطة التعديل بما يؤدي إلى تغيير فحوى العقد<sup>33</sup>موضعه بحيث يصبح المتعاقد صاحب الامتياز أمام أعمال جديدة فإنه يكون للمتعاقد في هذه الأحوال طلب فسخ العقد من قبل القضاء ويسري الحكم يأثر على المتعاقد في هذه الأحوال طلب فسخ العقد من قبل القضاء ويسري الحكم بأثر رجعي مع ترتيب تعويض مادي للمتعاقد حبراً للضرر ، ولا يستطيع المتعاقد التوقف عن تنفيذ التزاماته المترتبة في ذمة من جراء العقد إلا بصدر حكم قضائي بالنسخ وبخلاف ذلك يكون مسؤولاً مسؤولية تعاقدية .

ثانياً: التزام الادارة بتجسيد عملية الحياة وتحrir محضر بذلك:

إن من الالتزام التي تقع على عاتق الادارة مانحة الامتياز هو تمكين المستثمر صاحب الامتياز من الوعاء العقاري أو الأصل العقاري محل المشروع الاستثماري، وذلك يجازته من قبل هذا الأخير وتتجسد عملية حياة القطعة الأرضية المنوحة عن طريق محضر بعده الولاية للأملاك الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراسبي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 152-09 السالف الذكر بعنوان ، بدء الانتفاع بها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر بعده المدير الولائي لأملاك الدولة<sup>34</sup>

#### 4. الخاتمة:

وختاماً تتطلب سياسة تطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر أن تكون للدولة تنظيم متكملاً ينظم الاستثمار من جهة ، ومن جهة أخرى ينظم استغلال العقار الذي يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق وتجسيد هذه السياسة ، بما فيها تنظيم استغلال العقار الصناعي . ومن النتائج المتوصّل إليها في هذه الدراسة ما يلي :

- تثمين خطوات المشرع للخطوات النوعية في سبيل إرساء دعائم تسهيل الاستثمار تماشياً مع السياسة العامة للدولة وتطوير الاستثمار المنتج ومتطلبات العولمة .
- تعدد مراكز المسؤوليات وعدم وجود جهاز وحيد يتولى مهمة البناء والتهيئة ومنح القطع الأرضية المخصصة للاستثمارات .
- عدم الاستقرار في النصوص التي تحكم الامتياز في العقار الصناعي فمن عقد التنازل اتجه المشرع إلى عقد الامتياز القابل للتنازل ، ثم عقد الامتياز الغير قابل للتنازل .
- رغم وجود الكثير من التسهيلات في القوانين المذكورة إلا أن الواقع العملي أثبت الكثير من العراقيل والتجاوزات.
- وضوح الآثار القانونية فيما يخص حقوق الإدارة والتزاماتها مع المتعاقد ، وكذا حقوق صاحب الامتياز والالتزامات الواقع عليه.

ومن التوصيات المقترحة في الموضوع ما يلي :

- ضرورة الثبات التشريعي أي يجب أن لا نكثر من القوانين لكي لا ينعكس ذلك سلباً على منظومة الاستثمار وما يأثر أيضاً على الامتياز والعقارات ككل .
- توحيد الجهات المختصة بتنظيم مسألة العقار الصناعي خاصة فيما يتعلق بمنح الامتياز والإجراءات المتخذة .
- المراقبة المستمرة على أرض الواقع لمحاربة كل الآفاق السلبية التي يتلقاها صاحب الامتياز ميدانياً.
- الضرورة الفعلية لبعث العقار الصناعي في الجزائر لكي نسجل حرکة اقتصادية ومساهمة فعالة حقيقية لاقتصاد متتنوع ومنتج .

**المواهش:**

- 1 . زايدى سيد علي ، دور بعض الأجهزة المنظمة لعملية استغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة التاسعة ، العدد 19 ، ديسمبر 2015 ، ص 62.
- 2 - عون فاطمة الزهراء ، زهدور أشواق ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات عقد الامتياز العقاري الصناعي الموجه للاستثمار ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 02.
- 3 - عاككة فاطمة الزهراء ، بلحاج سعد عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 339.
- 4 - عبد الغني حسونة ، نظام عقد امتياز استغلال العقار الصناعي ، كأرضية للاستثمار الأجنبي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 31
- 5 - معطى الله مصطفى ، نظام الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد السادس ، جانفي 2016 ، ص 03.
- 6 - سقار فايز ، الامتياز بالتراضي كوسيلة قانونية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جوان 2019 ، ص 144
- 7 - الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01-09-2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.رج.ج ، العدد 49 الصادرة في 2008-09-03
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 ، المؤرخ في 05/02/2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز ، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.رج.ج ، العدد 27 ، الصادرة في 2009/05/06.
- 9 - الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01-09-2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.رج.ج ، العدد 49 الصادرة في 2008-09-03.
- 10 - كريمة فريدي ، عقد الامتياز لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص ، قانون عقاري ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01 ، كلية الحقوق 2018 - 2019 ، ص 275.
- 11 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 ، المؤرخ في 02/05/2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز ، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.رج.ج ، العدد 27 ، الصادرة في 2009/05/06.
- 12 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 152-09 ، السابق الذكر
- 13 - كريمة فريدي ، المرجع السابق ، ص 277.
- 14 - كريمة فريدي ، المرجع السابق ، ص 280 - 281.
- 15 - القانون رقم 11 - 11 ، المؤرخ في 18-7-2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج.رج.ج العدد ، 04 ، الصادر في 2011/07/20
- 16 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16/09/2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام ، ج.رج.ج العدد 50 ، الصادر في 2015/09/20
- 17 - عبد الحميد ملين ، التراضي أسلوب وحيد لمنح الامتياز على العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، العدد الثالث ، سبتمبر ، 2011 ، ص 50.
- 18 - المرجع نفسه ، ص 51.

- 19 - المرجع نفسه ، ص 52.
- 20 - كريمة فردي ، المرجع السابق ، ص 289.
- 21 - الأمر رقم 15-01 ، المؤرخ في 23/07/2017 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج.ر.ج ، العدد 40 ، الصادرة في 2015/07/23.
- 22 - مديرية الجمارك ، مذكرة رقم 07829.
- 23 - شربالي مواز ، مقني بن عمار ، الحكم عقد الامتياز في العقار الصناعي قراءة في أحكام الأمر 04-08 ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 312..
- 24 - المرجع نفسه ، ص 313.
- 25 - جلال عزيز ، عبد الكريم موكله ، عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار ، الموجه للاستثمار العقار الصناعي نموذجا ، مجلة أبحاث قانونية وسياسة ، العدد الثالث ، 2016، ص 132.
- 26 - المرجع نفسه ، ص 132.
- 27 - كريمة فردي ، المرجع السابق ، ص 313.
- 28 - جلال عزيزي ، المرجع السابق ، ص 134.
- 29 - جلال عزيز ، المرجع السابق ، ص 135.
- 30 - كريمة فردي ، المرجع السابق ، ص 324.
- 31 - شربالي مواز ، المرجع السابق ، ص 304.
- 32 - المرجع نفسه ، ص 314.
- 33 - المرجع نفسه ، ص 315..
- 34 - شربالي مواز ، المرجع السابق ، ص 315.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**القوانين:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16/09/2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج العدد 50 ، الصادر في 20/09/2015.
2. القانون رقم 11 - 11 ، المؤرخ في 18-7-2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد ، 04 ، الصادر في 20/07/2011.
3. الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01-09-2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 49 الصادرة في 03-09-2008.
4. الأمر رقم 15-01 ، المؤرخ في 23/07/2017 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج.ر.ج ، العدد 40 ، الصادرة في 2015/07/23.
5. المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 ، المؤرخ في 02/05/2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز ، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 27 ، الصادرة في 06/05/2009.

6. المديرية العامة للأملاك الوطنية ، مديرية تشمين الأملاك التابعة للدولة ، مذكرة ، رقم 07829 الصادرة في 13/05/2015 ، الموضوع منح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، المرفقات التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 06/08/2015.

**المقالات العلمية:**

2. جلال عزيز ، عبد الكريم موكله ، عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار ، الموجه للاستثمار العقار الصناعي نموذجا ، مجلة أبحاث قانونية وسياسة ، العدد الثالث ، 2016.

3. زايدى سيد علي ، دور بعض الأجهزة المنظمة لعملية استغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة التاسعة ، العدد 19 ، ديسمبر 2015.

4. سقار فايزة ، الامتياز بالتراضى كوسيلة قانونية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جوان 2019.

5. شربالى مواز ، مقي بن عمار ، الحكم عقد الامتياز في العقار الصناعي قراءة في أحکام الأمر 04-08 ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2021.

6. عبد الحميد لمين ، التراضي أسلوب وحيد لمنح الامتياز على العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، العدد الثالث ، سبتمبر ، 2011.

7. عبد الغني حسونة ، نظام عقد امتياز استغلال العقار الصناعي ، كأرضية للاستثمار الأجنبي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2018.

8. عكاكة فاطمة الزهراء ، بلحاج سعد عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2021.

9. عون فاطمة الزهراء ، زهدور أسواق ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات عقد الامتياز العقاري الصناعي الموجه للاستثمار ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021.

10. معطى الله مصطفى ، نظام الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد السادس ، جانفي ، 2016.

**رسائل الدكتوراه:**

1. كريمة فردي ، عقد الامتياز لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص ، قانون عقاري ، جامعة الأئحة متورى قسنطينة 01 ، كلية الحقوق 2018 - 2018.